(١٨)

وزارة المالية – فى شأن النزاع القائم بين جهاز تصفية الحراسات التابع لوزارة المالية والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية حول تسجيل قطعتى الارض اللتين قضيا بمصادرتهما بحكم محكمة القيم الصادر فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٨ قيم . حراسات .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٦/٩ ان الحراسة – على مايبين من نصوص القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب قبل الغائه بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ – هى تدبير قضائى مؤقت بطبيعته يقصد به التحفظ ، والوقاية ويفرض لمصلحة المجتمع كله ، بقصد تثبيت دعائم استقامة المسعى بين المواطنين ، وشل حركة رأس المال عندما يتحرك صاحبه للاضرار بمصالح الوطن العليا ، وذلك فى الحالات التى حددتها المادتان الثانية والثالثة من هذا القانون . وجامعها انها تنصرف الى انواع من الاعمال من شأنها الحاق الضرر بالوطن وامنه وسلامته واستقرار نظامه السياسى والاجتماعى والاقتصادى ، وبالحياة المطمئنة السليمة لابنائه ، وقيام دلائل جدية على ارتكاب الشخص لمثل هذه الجرائم مما يستتبع وضع ماله تحت رقابة المجتمع وادارته ، حماية للمجتمع من انحرافاته ، ولمواجهة الحالات التى تلفت أنظار الناس بضخامة المال الحرام فيها ، ولدرء المخاطر الجسيمة التى تحيق بأهل الوطن وسلامته ، وقد وسد القانون الاختصاص بدعاوى فرض الحراسة طبقا لاحكامه لمحكمة القيم وذلك بناء على طلب من المدعى العام الاشتراكى ، كما عهد بالاشراف على اعمال الحراسة ، بعد الحكم بفرضها ، لوزير المالية طبقا للمادة (١٩) من القانون المشار اليه وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٧٥ ، واعطى القانون لدائنى الخاضع لتدبير الحراسة واصحاب الحقوق على الاموال الخاضعة للحراسة الحق فى التوجه الى جهة الحراسة مباشرة للمطالبة بحقوقهم ، وذلك كأثر قانونى لاحلال ارادة الحارس محل ارادة الخاضع للحراسة . ومنحهم القانون مهلة محددة لتقديم سند ما يدعونه من ديون او حقوق على الاموال الخاضعة للحراسة ، وهى ستين يوما من تاريخ نشر الحكم بفرض الحراسة فى الجريدة الرسمية واحدى الجرائد اليومية ، بحيث انه اذا انقضى هذا الميعاد سقط حقهم فى مطالبة الجهة القائمة بالحراسة بهذه الحقوق او الديون ، وذلك مالم يكن التأخير فى الاخطار بالدين لسبب خارج عن ارادتهم ، او لسبب يقبله الوزير المعهود اليه بالحراسة . وفى جميع الاحوال فانه بصدورحكم

محكمة القيم بعد ذلك بمصادرة الاموال – التى سبق فرض الحراسة عليها – لصالح الشعب طبقا للمادة (٢٢) من القانون المشار اليه تؤول ملكية هذه الاموال الى الدولة ويسقط كل ما عليها من ديون او حقوق ايا كان سببها طبقا للمادة (٢٠) من هذا القانون .

ولاحظت الجمعية العمومية ان محكمة القيم اصدرت حكمها فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٨ قيم . حراسات بجلسة ١٩٩٨/١١/٢١ بفرض الحراسة على اموال السيد / ربيع عبيد سلامة وزوجته واولاده البالغين والقصر ، والتى كان من ضمنها قطعتى الارض محل النزاع ،وانه على الرغم من ذلك لم تحرك الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ساكنا بشأن مطالبة جهاز تصفية الحراسات بما تدعيه من حقوق وديون على قطعتى الارض المشار اليهما ، وذلك حتى سقط ميعاد هذه المطالبات المقرر فى المادة (٢٠) من القانون المشار اليه ، وصدر الحكم بمصادرة هاتين القطعتين ضمن اموال الخاضع للحراسة لصالح الشعب ، وآلت ملكيتها الى الدولة ، وقام جهاز تصفية الحراسات ببيعها للغير . فمن ثم يكون هذا البيع قد وقع صحيحا ويكون اعتراض الهيئة المشار اليها على تسجيل قطعتى الارض المشار اليهما باسم المشترى من الجهاز فاقدا لاساسه القانونى السليم ، نظرا لسقوط حقها فى هذا الاعتراض على النحو السالف بيانه .

(فتوى رقم : ٤١٤ – بتاريخ : ٢٠ /٧/ ٢٠١٠ – ملف رقم : ٣٨٦٨/٢/٣٢)